

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

بقوله تعالى لا يكلف الله نفسا إلا وسعها وجه الحجة انه لو كان الاستثناء من النفي إثباتا لكان المرء مكلفا بكل ما تسعه نفسه لأن الوسع مستثنى في قوله لا يكلف الله نفسا وقد أضيف بقوله وسعها فيقتضي العموم بناء على ان المفرد المضاف يعم والتقدير لا يكلف الله نفسا بشيء إلا بكل ما تسعه فتكون كل ما تسعه مكلفة به وليس كذلك وكان البحث بين يدي والدي أيده الله فاستحسن ذلك .

فرع لو قال لا أجامعك سنة إلا مرة فمضت سنة ولم يطاء فهل يلزمه كفارة لاقتضاء اللفظ الوطء أم لا لأن المقصود منع الزيادة وجهان يتجه تخريجهما على هذا الأصل قال النووي أصحهما إلا كفارة .

قال الثالثة المتعددة إن تعارضت أو استغرق الأخير الأول عادت إلى المتقدم عليها وألا يعود الثاني إلى الأول لأنه أقرب .

الاستثناء من الاستثناء جائز وحكي عن بعضهم خلافه وهو ضعيف قال الله تعالى إلا آل لوط إنا لمنجوهم أجمعين إلا امرأته وإذا ثبت جواز الاستثناء من الاستثناء فنقول إلا الاستثناءات المتعددة إما أن يكون بعضها معطوفا على بعض أولا إن كان الأول المستثنى منه نحوله على عشره إلا أربعة وإلا ثلاثة وإلا اثنين فإن الكل يرجع إلى الأولي فلا يلزم المقر إلا واحدا وإن كان الثاني مستغرقا للأول أو لا فإن كان مستغرقا قال الإمام أو مساويا له